93230 ـ تقصير الزوج في حقوق زوجته بسبب مرضه البدني والنفسي

السؤال

أنا متزوجة منذ سنتين ونصف تقريباً ، وزوجي لا يقربني إلا كل ثلاثة أو خمسة شهور تقريباً ، متعللاً دوماً إما بالمرض ، أو السحر ، أو عدم الاستقرار المالي ، ولا يتودد نهائيّاً لي ، وكلما صارحته بالأمر أوجد الأعذار الجاهزة ، مع العلم أنه لا يعاني شيئاً كما يقول ، ويرفض الذهاب للطبيب ، حتى أخبرت عائلته بالموضوع ، وأيضاً لم يجدوا أي فائدة من الكلام معه ، وهو يضغط عليَّ من أجل العلاج للحمل ، ولا أعلم كيف سيحصل ، أنا متعبة جدّاً ، ولا أعلم ما أفعل ، إن علم أهلي بموضوعي سيكون الطلاق أكيداً ، ومع العلم أننا ذهبنا إلى العديد من شيوخ الدين ، وكلهم أجمعوا على وجود نفْس أصابتنا ، ولم ينفع معنا شيء ، وبصراحة أنا أخاف من القيام بالفاحشة . أرجو منكم إطلاعي ما يتوجب عليَّ عمله ، وفي حالة الطلاق ما هي حقوقي ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أوجب الله تعالى على الزوج معاشرة زوجته بالمعروف ، فقال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء/19 ، وهو من الحقوق المشتركة ، فيجب على كل واحدٍ من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف .

ولكل واحدٍ من الزوجين حق على الآخر ، وقد فصلنا القول في حقوق الزوجين بعضهما على بعض في جواب السؤال (10680) .

ومن حقوق الزوجة على زوجها : إعفافها بالوطء ، وهو واجب على القادر ، وهو قول جمهور العلماء.

جاء في " الموسوعة الفقهية " (30 / 127) :

" من حقّ الزّوجة على زوجها أن يقوم بإعفافها ، وذلك بأن يطأها ، وقد ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ـ إلى أنّه يجب على الزّوج أن يطأ زوجته " انتهى .

وقد اختلف العلماء في الحد الذي يجب فيه على الزوج جماع زوجته ، وأصح الأقوال أن ذلك يتبع حاجتها وقدرته .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها ، فهل عليه إثم أم لا ؟ وهل يطالب الزوج بذلك ؟ .

فأجاب :

يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف ، وهو من أوكد حقها عليه ، أعظم من إطعامها ، والوطء الواجب قيل : إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة ، وقيل : بقدر حاجتها وقدرته ، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته ، وهذا أصح القولين .

" مجموع الفتاوى " (32 / 271) .

وقد يكون زوجك تعرض لأمراضٍ نفسيَّة أو عضويَّة ، وهو ما سبَّب له نفوراً من الجماع أو التودد ، وليس لكِ الجزم بعدم وجود ذلك عنده ، وبخاصة أنكِ تقولين إن المشايخ الذين اطلعوا على حالتكما رأوا أنه قد أصابتكما عينٌ – أو " نَفْس " ـ ، فلا يبعد أن تكون تلك العيْن هي التي تسببت في سلوكه المتغير .

سئل الدكتور عبد الله السدحان – وهو أحد المختصين في أمور الرقية ، ورسالته للدكتوراة كانت بعنوان " دراسة مقارنة عن الرقية الشرعية " ـ :

هل تسبِّب العين أمراضاً عضوية ومشكلات مادية أو اجتماعية ؟ .

فأجاب :

نعم ، تتسبَّب العين في عدم شفاء كثير من الأمراض العضوية ، بل واستفحالها ، وكذلك المشكلات المادية ، والزوجية ، والقطيعة ، وكثير من المصائب ، كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالعين) ، فما دون الموت من المصائب أولى أن تُلحق بالعين .

عن " مجلة الدعوة " العدد (2018) ، 15 شوال 1426هـ ، 17 نوفمبر 2005 م .

ومن واجب الزوجة الصالحة أن تقف مع زوجها في مثل هذه الأحوال ، فهو أحوج ما يكون لمن يسانده ، ويعينه في علاجه ، حتى يكتب الله له الشفاء ، وإذا كان ما أصابه سببه الظروف المادية ، والحياة الاجتماعية : فإنك تستطيعين كسب قلبه بالتجمل له ، والتودد إليه ، والتلطف معه ، فأنتِ سكنه ، وقد جعل الله بين الزوجين من المودة والرحمة ما يسهِّل عليك الوصول إلى قلبه ، والتخفيف عنه ما يعانيه من ضغط الحال .

ولتعلمي أن الرجل ليس كالمرأة ، فالمرأة تستطيع تلبية حاجة زوجها الجنسية في كل أحوالها ، إلا أن تكون مريضة أو حائضاً أو نفساء ، والرجل لا يستطيع ذلك إلا أن يكون نشيطاً وله رغبة في الجماع ، ولذا لم يوجب الشرع عليه العدل في الجماع بين زوجاته ؛ لأن هذا يتبع النشاط والرغبة والقوة ، ولذا – أيضاً – جاء الوعيد في الامتناع عن الفراش للزوجة دون الزوج .

وأما قولك ! إنك تخافين من الوقوع في الفاحشة فإنه ينبغي لك الصبر والتحمل وإعانة زوجك حتى يشفيه الله ، فإن لم يمكنك الصبر فلك الحق في طلب الطلاق .

وعلى زوجكِ المسارعة في علاج نفسه ، ولا ينبغي له التردد في ذلك أو التهاون والكسل ، فهو – بحسب كلامك – واقع في التفريط في حق زوجته ، وللزوجة حقها في الإعفاف ، فإن كان قادراً فليفعل ، وإلا فليطلِّقها ، وليسرحها سراحاً جميلاً ، إن كانت لا تستطيع الصبر على مرض زوجها .

وفي جواب السؤال رقم (11359) ذكرنا كيفية الوقاية من العين ، والعلاج منها ، فلينظر .

نسأل الله أن يصلح أحوالكما .

والله اعلم .